

ودفته وان علمت حياته ولو قبل الانف  
بحرصناح الخبز الصالح اذا استهل به  
ورث وصلى عليه او طهرت **ارفة**  
اي الحياة كاختلافها  
فيغسل ويكفن ويدفن ويصلى عليه  
في الجيع قال في فتح الجواد فعلمت  
حياته او طهرت اما رثها وجب الجمر  
ما عدا الصلاة ان طهرت حلقه وال  
ودفته انتهى وذهب الجاهل الرملي  
وكذلك الخطيب الشيبيني الى ان  
تمام سئل اشهر بسقط قبحه في  
في الكبي سوا علمت حياته **واقلا**  
المحصل للواجب **حرم** منع بعد طهر  
**راحتة** اي ان تظهر فتودي **وسبعان**  
ينبشه فيما كله وحب البناء والصندوق اذا لم  
يمنع الا به ويندب ان يوسع ويعق قامه  
وسطه والحد افضل وتوضع تراسه عند  
رجل القبر ويسل من قبله برفق ويدخله  
القبر الرجال واولاه الاحق بالصلاة الا المروءة  
فزوجها **ومن مات في سفينة** تكون السال

الوجه الذي  
هو

بعيد

به مانع **وتعد الرجاء القاه في البحر**  
عسله وتكفيه والصلاة عليه قال  
في الدليل تدفن في لوحين لئلا يتفسخ  
مع البحر الطساحل وان كان اهله  
كفار فحما ان حدمس له فيه ويجوز  
تدفن **ترتيب** وينزل الى القبر وعبارته  
في احواد كالمات **ووجه** في القبر  
للقبر **جوزا** تنزلا له منزلة المصلي فان دفن  
بجنب نبشه ليوحه اليها ما لم يتغير كما اذا  
طهر ويندب رش القبر بما ووضع حرم  
اعليه وعند راسه حجار او خشبه وتقف  
بها تدفن عند قبره يسألون له التثبيت  
والدين التاليع والتعزية لكل من تأسف  
عليه ويقت فرغ تطلب من المطولات  
**فصل** في صلاة الجماعة **مسر** وعبر بالعمار  
والسنة واجماع الامم **صلاة الجماعة** اي اقامتها  
بحيث يظهر شعارها فرض كفاية كما في وسرط  
وهي على الكفاية ان تكون **في المكتوبة**  
اي المفروضات الخمس **الموداة** بخلافها والقضا  
تم ان انقضت مقضية الامام والمأموم سبت  
والا كالادا خلف القضا وعكسه خلاف الاول

يتنوع